



جامعة إربد الأهلية نظام البعثات العلمية

المادة (1):

يسمى هذا النظام "نظام البعثات العلمية في جامعة إربد الأهلية" ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي.*

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الجامعة: جامعة إربد الأهلية

المجلس: مجلس عمداء الجامعة

الرئيس: رئيس الجامعة

بعثة علمية: البعثة التي تكون مدتها ستة أشهر فأكثر لغايات الدراسة والحصول على درجة علمية، أو خبرة معينة سواء أكانت على نفقة الجامعة أم على نفقة جهة أخرى من داخل المملكة أو خارجها.

الموفد (المبعوث): الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة، سواء أكان من العاملين في الجامعة أم من غير العاملين في الجامعة ممن تنطبق عليه شروط الإيفاد.

مخصصات الابتعاث: النفقات التي تدفعها الجامعة للمبعوث أو تتحملها هي أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة، وتشمل الرواتب والعلاوات التي يتقاضاها وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة وأي نفقات أخرى صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية.

المادة (3):

يهدف هذا النظام إلى رفع المستوى العلمي للجامعة وتكوين أطر أكاديمية متجددة عن طريق الإيفاد للحصول على درجات علمية وخبرات تدريبية.

المادة (4):

- أ- يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص الذين توفدهم الجامعة في بعثات علمية أو تدريبية.
- ب- يعتبر الشخص الموفد خلال مدة إيفاده وطيلة مدة التزامه موفداً لأغراض أحكام هذا النظام.

المادة (5):

يكون الإيفاد بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس القسم المختص وتوصية من مجلس الكلية وموافقة مجلس العمداء.

المادة (6):

يشترط في المرشح للبعثة العلمية ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة.
2. أن يكون لائقاً صحياً وحسن السيرة والسلوك.
3. أن تكون الدرجات العملية السابقة على الدكتوراه أو ما يعادلها متصلة بموضوع التخصص وبالدراسة المنتظمة.
4. ألا يقل تقديره في البكالوريوس عن جيد وفي الماجستير عن جيد جداً.
5. ألا يقل معدل الثانوية العامة عن (70%).
6. تعطى الأولوية لمن يحصل على قبول او يكون على مقاعد الدراسة في إحدى الجامعات التي تقع ضمن أول (800) جامعة في العالم في أي من التصنيفات العالمية المعروفة، باستثناء الجامعات الأردنية.
7. يفضل من له إنتاج علمي.
8. تعطى الأولوية لمن هم على مقاعد الدراسة ثم من لديه قبول غير مشروط.

المادة (7):

يتضمن قرار الإيفاد لكل بعثة علمية ما يلي:

- أ- التخصص المطلوب.
- ب- مدة البعثة.
- ج- الدرجة العلمية.
- د- الجهة التي سيوفد إليها المبعوث.
- هـ- أي أمور أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة.

المادة (8):

تكون مدة الإيفاد :-

- أ- سنتين للحصول على درجة الماجستير إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
- ب- ثلاث سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة الماجستير.
- ج- أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراه إذا كان المبعوث من حاملي درجة البكالوريوس.
- د- يجوز تمديد مدة الإيفاد بحيث لا تزيد على سنة واحدة وذلك في الحالات التي يكون التمديد ضرورياً لإتمام البعثة، وأن يقدم المبعوث المبررات المقبولة لذلك.

المادة (9):

- أ- يوقع المبعوث تعهداً امام كاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة ويحتسب أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة، وينظم العقد على نسختين تحتفظ الجامعة بنسخة والمبعوث بالثانية.
- ب- يلتزم المبعوث او كفيله برهن عقار لدى الدوائر المختصة رهنا من الدرجة الاولى للجامعة يغطي مخصصات الابتعاث مضافا اليها 50% من مقدار تلك المخصصات

ج- إذا تعذر تقديم الرهن العقاري الوارد في (ب) أعلاه، يجوز إن يقدم المبعوث كفالة عدلية من شخص مليء تغطي مخصصات الابتعاث مضافا إليها 50% من مقدار تلك المخصصات.

المادة (10):

تقوم الجامعة بتغطية النفقات التالية:-

أ- أجور سفر المبعوث إلى مقر البعثة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية بالطائرة أو وسيلة نقل ملائمة وذلك مرة واحدة فقط.

ب- أجور سفر زوجته واثنين من أبنائه ممن لم تتجاوز أعمارهم (18) سنة ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية ولمرة واحدة طيلة مدة البعثة .

ج- الرسوم الدراسية للجامعة الموفد إليها.

د- تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها أنظمة الجامعة أو المعهد الموفد إليه مرفقة بالفواتير.

هـ- مبلغ شهري مقطوع على أساس التعرف للبلد الموفد اليه ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة، واثمان الكتب واي لوازم دراسية اخرى بناء على التعرف التي يقرها مجلس الامناء.

و- مبلغ سنوي مقطوع مساهمة في التأمين الطبي يقرره مجلس الامناء.

ز- لا يستحق المبعوث اية رواتب او مخصصات خلال مدة انقطاعه عن البعثة.

المادة (11):

إذا تحملت أو ساهمت أية هيئة غير جامعة إربد الأهلية في نفقات الإيفاد المنصوص عليها آنفاً فأنها تعتبر مدفوعة من جامعة إربد الأهلية. وإذا قلت المساهمة عن النفقات المقدرة من قبل الجامعة فأن الجامعة تدفع ما تبقى من النفقات.

المادة (12):

لا يجوز للموفد أن يقوم بأي عمل لقاء أجر أو رواتب طيلة مدة بعثته إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من الرئيس.

المادة (13):

يتولى العميد او مدير الوحدة الادارية متابعة دراسة المبعوث وشؤون بعثته أولاً بأول، ويلتزم المبعوث بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته وفق التعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (14):

أ- تنتهي بعثة المبعوث في الحالات التالية:

- 1- إذا صدر حكم قضائي قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحقه.
- 2- إذا صدر قرار من الجهة التي اوفد اليها بفصله من الدراسة.
- 3- إذا ثبت قيامه بنشاط سياسي يضر بمصلحة المملكة ، أو يتنافى مع سياستها العليا.

4- إذا دلت نتائج الفصلية او السنوية على تقصير أو رسوب يحول دون متابعة دراسته لدى الجهة التي اوفد إليها.

5- إذا تجاوزت المدة المقررة لبعثته وفقاً لأحكام المادة(8) من هذا النظام دون الحصول على المؤهل العلمي الذي اوفد للوصول عليه.

ب- بالإضافة إلى ما نص عليه في الفقرة (أ) يجوز لرئيس الجامعة بتنسيب من العميد المختص وموافقة مجلس العمداء إنهاء بعثة الموفد إذا خالف أحكام هذا النظام.

المادة (15):

أ- إذا أنهيت البعثة العلمية لأي سبب من الأسباب المبينة من المادة (14) من هذا النظام يلتزم الموفد وكفيله برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة على بعثته مضافاً إليها ما نسبته 50% من مقدارها وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله.

ب- للرئيس بعد موافقة مجلس العمداء في الجامعة تأجيل دفع المبالغ المستحقة أو إمهال المبعوث مهلة أخرى إذا استمرت دراسته على نفقته الخاصة.

المادة (16):

يتعهد الموفد بالخدمة في الجامعة ويلتزم بتنفيذ شروط العقد ويترتب عليه وعلى كفيله متكافلين متضامنين أن يدفعاً للجامعة مبلغاً يعادل نسبة معينة من الرواتب والعلاوات والنفقات الأخرى التي تحملتها الجامعة، وتحسب هذه النسبة على أساس المدة المتبقية من مدة الخدمة الكاملة التي التزم بتأديتها في الجامعة بموجب ذلك العقد مضافاً إليها ما نسبته 300% في الحالات التالية:-

1- إذا أنهى عمل الموفد في الجامعة تأديبياً خلال سريان مفعول العقد وذلك بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

2- إذا تمت الموافقة على استقالة الموفد من الجامعة قبل أن يكمل مدة الخدمة التي التزم بها.

المادة (17):

إذا أصبح الموفد أو كفيله ملزمين بدفع المبالغ المستحقة، توجه الجامعة إنذاراً لهما لدفعها فإذا لم يستجيبا، يُطرح سند التأمين المشار إليه في البند (ب) من المادة (9) من هذا النظام للتنفيذ لدى الدوائر المختصة.

المادة (18):

لا يجوز تغيير مكان دراسة الموفد أو فرع تخصصه إلا بعد استكمال الاجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام، وفي حالة موافقة الرئيس على هذا التغيير يبقى الموفد ملتزماً بشروط العقد وتبقى الكفالة المنصوص عليها في هذا النظام نافذة المفعول.

المادة (19):

يجوز إعفاء المبعوث وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت عليه في الحالات التالية:

أ- إذا توفي المبعوث

ب- إذا أصيب بمرض عضال لا يمكن معه متابعة دراسته.
ج- إذا أصبحت حالته الصحية لا تقوى على الخدمة في الجامعة بعد تخرجه، ويشترط في الحالتين ب ، ج أن يُحال المبعوث إلى لجنة طبية حكومية مركزية تصادق عليها الجهة الطبية المعتمدة في الجامعة. هذا ومن حق مجلس العمداء وهيئة المديرين أن يرفضوا هذه التقارير إذا لم يقتنعوا بها وقرارهما قطعي غير قابل للطعن.

المادة (20):

أ- على الموفد أن يعود إلى الجامعة خلال مدة لا تزيد على شهرين من انتهاء دراسته، وأن يقدم للرئيس طلباً خطياً لتسلم العمل خلال سبعة أيام من يوم عودته إلى أرض الوطن.
ب- إذا لم يباشر الموفد عمله في الجامعة دون عذر مقبول تقرر الجهة المختصة في الجامعة ما تراه مناسباً في هذا الشأن ويكون قرارها قطعياً.

المادة (21):

إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال سنة من تقديم نفسه للجامعة رسمياً يصبح الموفد في حلٍ من تعهده بالخدمة في الجامعة.

المادة (22):

في الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام تحال الأمور المتعلقة بالبعثات العلمية إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (23):

تحدد الأحكام المالية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، كما أن أي خلاف حول تفسير أي بند من بنود النظام يعود إلى مجلس الأمناء وقراره قطعي، ويعمل بهذا النظام من التاريخ الذي يقر فيه مجلس الأمناء الموافقة عليه.

المادة (24):

أ- يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
ب- الرئيس والعمداء مسؤولون عن تطبيق هذا النظام.

* أقر من مجلس الأمناء بقرار رقم (2023/8/67) تاريخ 2023/8/30